

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/194 صادر في 12 من جمادى
الأخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة
«Clinique Internationale de Settât SAS» التابعة لشركة
«CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet
Oliviers SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى
الأخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0184/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة
«Clinique Internationale de Settât SAS» التابعة لشركة «CIM
Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers
SARL» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 2025/0207 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025)
والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)،
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم
حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الأخرة 1447
(2 ديسمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عرض نهائي من طرف الشركة المستهدفة بتاريخ 11 أغسطس 2025، وكذا موافقة الشركة المقتنية على العرض بتاريخ 10 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «Clinique Internationale de Settat SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بسطات تحت عدد 5519، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 103، حي لاجنانت، سطات، المغرب. وهي مصححة متعددة التخصصات تقدم خدمات الاستشارة الطبية، والتحاليل، والفحوصات الإشعاعية، إضافة إلى مختلف العمليات الجراحية.

وهي فرع مملوك لشركة «CIM Holding SA» شركة مساهمة أسست وفق القانون المغربي، وتنشط أساسا في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة التابعة لها. وتعدّ شركة CIM Holding الشركة القابضة لمجموعة «CIM Santé»، المتخصصة في امتلاك وتشغيل المصحات الخاصة في المغرب، وتضم المجموعة حالياً سبع مصحات خاصة :

- **الجهة المستهدفة :** هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 103، حي لاجنانت، سطات، المغرب، والمسجلة بالسجل التجاري بسطات تحت عدد 7643. تمتلك الشركة مبنى «Clinique Internationale de Settat SAS»، ولا تمارس أي نشاط اقتصادي آخر سوى امتلاك وتأجير هذا المبنى :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، تندرج ضمن استراتيجية مجموعة «CIM Santé» الرامية إلى ضمان استمرارية نشاط شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» وذلك بعد قرار مالك العقار تفويت المبنى. كما ستُمكن المرضى في الجهة من الاستفادة من استمرار تقديم خدمات صحية ذات جودة عالية، تلي احتياجاتهم في مجال الرعاية الصحية :

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية :

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، ولعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0184/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» التابعة لشركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة بجهة الدار البيضاء - سطات :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير :

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي جهة الدار البيضاء - سطات، اعتبارا أن الجهة المقتنية تنشط بهذه الجهة :

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة بجهة الدار البيضاء - سطات، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة وكون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها بجهة العيون الساقية الحمراء، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة :